

الفائق في غريب الحديث

- فوضعت بأذنّي من أربعة أشهرٍ من يوم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا سُبَيْعة ; أَرُبْعَى بِذَنفُسِكَ وروى : على نفسك . هذا يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من ربيع بـمعنى وقف وانتظر قال الأحوص : ... ما ضرَّ جيراننا إذ انتجعوا ... لو أَرَبَّهم قبل يومهم رُبْعُوا

فيوافق قوله تعالى : يَتَذَكَّرُ لِمَنْ بَاءَ نَفْسِهِ هُنَّ وهذا يقتضى أنه أمرها بالكفّ عن التزوُّج وإنتظار تمام مدة التَّزْوِجِ ; وهو مذهب عليٍّ عليه السلام قال : عدَّتْها أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ . ويحتمل أن يكونَ من قولهم : رَبيعَ الرجل إذا أَخْصَبَ من الرَّبِيعِ ومنه : رجل مُربوع ; أيّ منعوش منفسّ عنه فيكون المعنى : نَفَسِي عَن نَفْسِكَ وارمى بها إلى الخِصْبِ والسعة وأَخْرِجِها عن بؤس المعتدّة وسوءِ حالها وضدّك أمرها . ويعضده ما يروى : أن سُبَيْعَةَ وضعتْ بعد وفاة زوجها بشهر أو نحوه فمرَّ بها أبو السنا بل فقال : لقد تَمَدَّدْتَ لِلزَّوْجِ ! لا حتى تَأْتِي عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال : كَذِبَ فَا نَكْحِي فَقَدْ حَلَلَتْ . وعن عمر رضی الله تعالى عنه : إذا ولدت وزوجها على سريرهِ جاز أن تتزوج . عمر رضی الله

تعالى عنه إن رجلاً جاءه في ناقة نُحِرَتْ فقال له عمر : هل لك في نَاقَتَيْنِ عَشْرًا وَيَنْ مُرْءٍ بَعَثْتَيْنِ سَمِيتَيْنِ بِنَاقَتِكَ فَإِنَا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ ! .

ربغ أربغتُ الإبل : إذا أرسلتها على الماء تَرَدُّهُ متى شاءت فربَّغتُ هي ومنه ربيع رابغ أي مخصب وعيش رابغ رافع . أراد ناقتين أربغتاً حتى أَخْصَبَتْ أَبْدَانُهُمَا وَرَسَمَنْتَا